Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

سلطة المحكم في مجال الإثبات وعلاقتها بالتسبيب وفقاً لقانون التحكيم التجاري الليبي

* أمينة أبوبكر غليو
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا.
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): amina@law.misuratau.edu.ly

The Arbitrator's Authority in the Field of Evidence and Its Relationship to Reasoning under the Libyan Commercial Arbitration Law

Amina Abubakr Meftah Ghalieo*
Department of Private Law, Faculty of Law, Misurata University, Libya.

Received: 25-06-2025; Accepted: 09-08-2025; Published: 03-09-2025

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة سلطة المحكم في مجال الإثبات وعلاقتها بتسبيب حكم التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023، وذلك في إطار إبراز مدى اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للمحكم، وحدود ممارستها، وانعكاس ذلك على ضمانات الخصوم.

وقد انطلقت الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في مدى تأثير السلطة التقديرية للمحكم في وزن وترجيح أدلة الإثبات على سلامة التسبيب في حكم التحكيم، لاسيما في ظل تحصين الحكم التحكيمي من الرقابة القضائية الموضوعية وعدم جواز الطعن فيه لمجرد القصور في التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتحكيم في التشريع الليبي، ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة، مع الاستعانة بالفقه والقضاء ذي الصلة. وقد تم تناول الموضوع من خلال محورين رئيسيين؛ خُصص الأول لبيان مفهوم المحكم وشروطه وعلاقة سلطته بالتسبيب، بينما تناول المحور الثاني السلطة التقديرية للمحكم في وسائل الإثبات، وبخاصة المستندات، وسماع الشهود، والاستعانة بالخبراء.

وتوصلت الدراسة إلى أن سلطة المحكم في مجال الإثبات، وإن كانت سلطة تقديرية، إلا أنها مقيدة بمبادئ العدالة والمساواة واحترام حق الدفاع، ويظل التسبيب ضمانة جوهرية لحماية حقوق الخصوم. وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في تنظيم حالات بطلان حكم التحكيم، وذلك بإدراج القصور الجسيم في التسبيب ضمن أسباب الطعن بالبطلان، تحقيقاً للتوازن بين سرعة التحكيم وضمانات العدالة.

الكلمات الدالة: التحكيم التجاري – المحكم – سلطة المحكم – الإثبات – التسبيب – حكم التحكيم – قانون التحكيم الليبي.

Abstract

This study examines the arbitrator's authority in the field of evidence and its relationship to the reasoning of arbitral awards under the Libyan Commercial

Arbitration Law No. (10) of 2023. It aims to highlight the scope of the arbitrator's discretionary powers, the limits governing their exercise, and their impact on the procedural guarantees afforded to the parties.
The research addresses a central problem concerning the effect of the arbitrator's discretionary power in assessing and weighing evidence on the soundness of the reasoning of arbitral awards, particularly in light of the immunity of such awards from substantive judicial review and the restriction on annulment based solely on insufficient reasoning or errors of law.
The study adopts an analytical and comparative approach, analyzing the relevant provisions of Libyan arbitration legislation and comparing them with selected comparative legal systems, while also drawing on jurisprudence and judicial precedents. The research is structured around two main themes: the first discusses the concept of the arbitrator, the conditions required for appointment, and the relationship between the arbitrator's authority and the duty to provide reasons; the second examines the arbitrator's discretionary authority in evidentiary matters, including documentary evidence, witness testimony, and expert opinions.
The study concludes that although the arbitrator's authority in evidence is discretionary, it remains constrained by principles of fairness, equality, and respect for the right of defense. Reasoning is therefore a fundamental safeguard for protecting the parties' rights. The study recommends reconsidering the grounds for annulment of arbitral awards by including serious deficiencies in reasoning among the causes for annulment, in order to achieve a balance between the efficiency of arbitration and the requirements of justice.

Keywords: Commercial Arbitration – Arbitrator – Arbitrator's Authority – Evidence – Reasoning – Arbitral Award – Libyan Arbitration Law.

المقدمة:

التحكيم يعتبر مظهر من مظاهر العصر، حيث له أهمية كبيرة وخاصة في المعاملات التجارية، فهو طريقاً لفض المنازعات بدلاً من اللجوء إلى القضاء، أيضاً لتمتعه بعدد من المزايا منها السرعة في الفصل في القضايا، وسهولة الاجراءات، فعند وجود النزاع ويتم احالته على التحكيم لابد من وجود أشخاص قادرين على تولي المهمة، وهم المحكمين.

فالمحكم يمنح سلطة واسعة تمكنه من الفصل في موضوع النزاع بإصدار حكم ملزم للمحكمين، حيث أنه يمارسها من اللحظة التي يصدر فيها موافقته على قبول مهمة التحكيم إلى حين صدور حكم في النزاع، وتكون نابعة من اتفاق التحكيم، وهذه السلطة قد تكون متعلقة بالنظام الاجرائي للتحكيم، أو في مجال الإثبات، أو في اختيار القانون الواجب التطبيق، وتعطي للتحكيم قوة قانونية وتمكن المحكم من السرعة في فصل المنازعات، ولكن في ذات الوقت قد تضر بالخصوم في حال منح السلطة التقديرية للمحكم في وزن وترجيح أدلة الإثبات، وصدر عنه حكم وكان به قصور في التسبيب أو وقوع خطأ في القانون، فلا يجوز لهم الطعن لهذا السبب، ومن هذه الاشكالية ارتأيت دراسة هذا الموضوع من خلال منهج تحليلي مقارن، وذلك من خلال خطة منهجية كالتالي:

المطلب الأول : المحكم وعلاقة سلطته بالتسبيب في الحكم

الفرع الأول : التعريف بالمحكم

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المحكم

الفرع الثالث : علاقة سلطة المحكم بالتسبيب

المطلب الثاني: سلطة المحكم التقديرية في الإثبات
الفرع الأول : سلطة المحكم في الاطلاع على أصول المستندات
الفرع الثاني: سلطة المحكم في سماع الشهود
الفرع الثالث: سلطة المحكم في الاستعانة بالخبير
الخاتمة.

المطلب الأول
المحكم وعلاقة سلطته بالتسبيب في الحكم

عند وجود نزاع بين الأطراف، ويتم اللجوء إلى التحكيم لحله؛ نظراً لسهولة اجراءات التحكيم وحرية الاطراف في اختيار القواعد التي تنطبق على نزاعهم، ولكن لكي نصل إلى هذا الهدف وهو حل للنزاع المعروض أمام هيئة التحكيم، لابد من وجود أشخاص قادرين على تولي هذه المهمة، والذين تم اختيارهم أو تعيينهم وتقلدهم سلطة الحكم في النزاع الذي بين المحتكمين؛ لأن خصومة التحكيم قوامها المحكم، حيث يقودها حتى يصل إلى حكم ويكون حلاً لهذه الخصومة[1].

فمن الضروري التعرف أولا على المحكم والشروط الواجب توافرها فيه، ثم نحدد ما مدى علاقة هذه السلطة بالتسبيب، في الفروع الآتية :

الفرع الأول: التعريف بالمحكم

فالمحكم هو المحور الأساسي لعملية التحكيم، وبقدر كفاءته ودقته تكون سلامة اجراءات التحكيم، وبالتالي صحة حكم التحكيم، فعرف بأنه " هو من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم"[2].

فالمحكم هو الشخص ليس طرفاً في خصومة التحكيم، وانما هو الشخص الذي ينيط به المتخاصمان مهمة الفصل في النزاع القائم بينهما أو المحتمل وقوعه بينهما، أو تعيينه المحكمة استناداً لإدارة المحتكمين لذات المهمة، ويكون متمتع بمجوعة من الصفات، وله صلاحيات في ذلك، فهو شخص طبيعي أو هيئة مختصة يختارها اطراف الخصومة، أو تعين وفقاً لاتفاق التحكيم، للفصل في النزاع المعروض خارج نطاق القضاء العادي، حيث يكون مصدر سلطته اتفاق التحكيم والقوانين الوطنية المنظمة للتحكيم مثل قانون التحكيم الليبي أو المصري[3].

وقد عرف بأنه "شخص طبيعي يمنح صلاحية الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق التحكيم، ويباشر مهامه باستقلال وحياد، وتقوم سلطته على أساس تعاقدي وليس قضائي، مع ضرورة توافر الأهلية القانونية فيه، دون اشتراط صفة قانونية خاصة ما لم يتفق على خلاف ذلك"[4].

فالمحكم يقوم بالعديد من الاختصاصات منها: إدارة جلسات التحكيم، كذلك الفصل في المسائل الاجرائية، وإصدار حكم في موضوع النزاع وغيرها.

وبالتحدث عن التعريف بالمحكم ننتقل إلى الشروط الواجبة في المحكم في الفرع التالي.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المحكم

1مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 53.
2 المرجع السابق، ص 57، هدى عبدالرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص26.
3 مهند الصانوري، مرجع سابق، ص 57،58.
4 طلعت يوسف حلمي خاطر، السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في الإثبات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 67، جامعة المنصورة، مصر، 2018م، ص 315.

ولكن مهما توافرت في اجراءات التحكيم الدقة والفاعلية، إلا أن العنصر الشخصي في التحكيم يجعل نجاحه يتوقف على كفاءة المحكم ودرايته بجوهر مهمته ومقتضياتها، فحسن أداء المحكم لمهمته يظل رهيناً بشخصه وما يحمله من صفات[5].

فالصفات التي ويتصف بها المحكم منها عامة كالأهلية الكاملة، وأن يكون شخصاً طبيعياً[6].

كما نص المشرع الليبي في قانون التحكيم على مجموعة من الصفات التي يجب أن تكون في المحكم حيث أشار إليها في نص المادة 7 والتي تنص على أنه " يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً كامل الأهلية، متمتعاً بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد ..."، وأن يكون قابلاً للمهمة الموكلة له.

أيضاً هناك شروط شكلية لازمة لصحة اتفاق التحكيم، فهي شروط خاصة تتوافر في المحكم، منها الخبرة والدراية في مجال النزاع المعروض على التحكيم، ولكن مثل هذا الشرط نصت عليه بعض التشريعات منها قانون التحكيم السعودي في المادة 4 منه، بينما المشرع الليبي لم ينص على ذلك، وهناك شرط الكفاءة في المحكم وقدرته على إدارة اجراءات التحكيم بسرعة وفاعلية [7].

ولكن لا يشترط في قانون التحكيم الليبي أن يكون المحكم وطنياً، وانما يجوز لأي شخص من توافرت فيه الشروط العامة والخاصة لتولي هذه المهمة، وقد نص عليها المشرع الليبي في قانون التحكيم في المادة 19 منه حيث نصت على أنه " لا يجوز منع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك...".

فالمحكم المتمرس في مجال عمله ودرايته بكافة التقاليد والأعراف التي تحكمها، لا تواجهه صعوبة في تحديد الخطة الاجرائية التي يسير عليها للوصول إلى حكم عادل، أيضا اتساع نطاق السلطات التي يتمتع بها المحكم تتطلب إسناد هذه المهمة لشخص تتوافر فيه الكفاءة اللازمة لذلك[8]، كذلك لابد أن يكون المحكم مستقلاً فلا يجوز أن يكون طرفاً في النزاع أو له مصلحة فيه بأي وجه كان؛ وذلك لضمان العدالة في حكمه، فعند ترك الحرية لأطراف المنازعة في اختيار المحكمين ولكن هذه الحرية مقيدة بإفصاح المحكمين الذين تم اختيارهم عن أية ظروف تؤثر في نزاهتهم أو استقلالهم[9].

وبعد استيضاح الشروط الواجبة في المحكم، ننتقل إلى تبيان علاقة سلطته بالتسبيب في الحكم في الفرع التالي.

الفرع الثالث : علاقة سلطة المحكم بالتسبيب

فالمحكم ينظر في النزاع المعروض عليه وفق اجراءات قانونية إلى أن تأتي مرحلة إصدار الحكم، ويلزم المحكم في هذه المرحلة بمراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الحكم، ومن الشروط الموضوعية التسبيب في الحكم؛ لأنه يدل ويكشف عن الطريق الذي اتبعه المحكم لتكوين رأيه، حيث يوضح الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها في اصدار الحكم[10]، وقد نص المشرع الليبي في قانون التحكيم على وجوب التسبيب في نص المادة 45[11] منه،

---

5 هدى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 26، مهند الصانوري، مرجع سابق، ص 56.

6.فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، 2006م، ص 152.

7. عمران السايح، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الوطنية، ليبيا، 2012م، ص 211:214.

8 هدى عبدالرحمن، مرجع ستبق، ص 112، عمران السايح، المرجع السابق، ص 213.

9 أشرف الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر العربي، دون ذكر مكانها، 2003م، ص 37، عمران السايح، المرجع السابق، ص 214.

10 هدى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 174.

11 حيث نص في هده المادة علة أنه: " يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية: ... 5.أسباب الحكم...".

إلا أن فكرة التسبيب وجدت حولها الكثير من المناقشات بين الفقهاء، فالبعض يرى عدم وجوبه؛ وذلك للسرعة والرغبة في الحد من حالات الطعن في الحكم، بينما جاء جانب من الفقه وقال بوجوب التسبيب ؛ وذلك لضمانة للخصوم وتحقيقاً للعدالة، حيث يظهر في التسبيب احترام المحكم لحقوق الدفاع، فالمحكم لابد أن يكون عادلاً وأن يقدم الدليل على ذلك، وهذا يعكس مدى احترامه لكل القواعد الموضوعية والإجرائية، والتزامه بقواعد الإثبات[12].

ففي شأن تسبيب الحكم التحكيم، فقد نص في المادة 3/32 من القانون النموذجي على أنه " يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه"، فهناك من ترك الأمر لإرادة الأطراف، فلهم أن يطلبوا تسبيب الحكم أو استبعاده وإعفاء هيئة التحكيم من بيان أسباب ما انتهت إليه في حكمها المنهي للنزاع[13].

وهناك من تطلب تسبيب الحكم، ورتب على ذلك البطلان، مثل: قانون المرافعات الليبي في المادة 769، والمادة 1471 من القانون الفرنسي[14].

ولكن بالبحث في قانون التحكيم الليبي لم نجد أن عدم التسبيب أو وجود خطأ في التسبيب كسبب لبطلان الحكم، حيث نص على حالات التي يجوز فيها طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائياً، وذلك في المادة 54 منه.

فتحصين حكم التحكيم من الطعن لقصور في التسبيب أو وقوع خطأ في القانون هي تعتبر ميزة تمنح التحكيم قوة قانونية؛ لاعتباره وسيلة أسرع في حل المنازعات، إلا أنها قد تتحول إلى سيف مسلط على الخصوم إذا أُسيء استخدام السلطة التقديرية التي منحت للمحكم في وزن وترجيح أدلة الإثبات[15].

ومن وجهة نظري أرى وجوب التسبيب ، وبالتالي فإن حكم التحكيم محصن من الرقابة القضائية على الموضوع، وهذا يلقي عبئاً ثقيلاً على هيئة التحكيم بضرورة توخي الدقة وسلامة التسبيب.

فقد يصدر حكم تحكيم بناءً على تسبيب ضعيف، ومعتمد على اقتباسات مقتضبة من شهادات شهود، أو تقرير خبرة، دون اجراء تحقيق عميق وموازنة بين أدلة الاثبات، ولكن هذا قد يؤدي إلى إصدار أحكام لا تعكس الجهد المطلوب في البحث عن الحقائق والعدالة، مما قد تسبب في الاضرار بحقوق الطرف الذي صدر ضده دون أن يتم تمكينه من فهم مبررات استبعاد أدلته أو ترجيح أدلة الطرف الآخر[16].

فهناك أحكام صدرت من القضاء ببطلان أحكام التحكيم بسبب قصور في التسبيب، مثل الطعن التجاري الصادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 5766/2022 الصادر بتاريخ 2022/12/15م[17].

فسلطة المحكم في الإثبات تقديرية والذي سأتحدث عنها في المطلب الثاني من خلال ثلاثة فروع.

---

12 نقلاً عن هدى عبدالرحمن، المرجع السابق، ص 174.

13 نقلاً عن عمران السايح، مرجع سابق، ص 278، كذلك يقابل المادة المذكورة المادة 2/43 من قانون التحكيم المصري، والمادة 13/458 من القانون الجزائري، والفصل 75 من القانون التونسي، نقلاً عن مهند الصانوري، مرجع سابق، ص 177:197.

14 ذكرت المادة من القانون الفرنسي في مرجع ، مهند الصانوري، مرجع سابق، ص 179.

15 سالمة عمار، السلطة التقديرية للمحكم في التحكيم التجاري الليبي بين الضمان والتهديد لحقوق الخصوم، مقال منشور في صفحة المجمع القانوني الليبي، ص 1، تاريخ الزيارة س 6:30 بتاريخ 2025/07/28م. lawsociety.ly

16 سالمة عمار، مرجع سابق، ص 1.

17 تم الدخول إلى الموقع يوم الاربعاء الموافق 2025/07/30م، عند الساعة 06:55 م. iamaeg.net/ar/jpublications.

المطلب الثاني

سلطة المحكم التقديرية في مجال الإثبات

للمحكم سلطة واسعة في مجال التحكيم سواء في الاجراءات أو ادارة جلسات التحكيم والنظر في موضوع النزاع، إلى أن يصل إلى اصدار حكم فيه، أيضاً لديه السلطة في أدلة الأثبات المقدمة(أصول المستندات) أو التي يطلبها الخصوم (الشهود)، كذلك اذا احتاج الموضوع إلى وجود شخص فني(خبير)، وهذا ما أوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول : سلطة المحكم في الاطلاع على أصول المستندات

حيث أشار المشرع الليبي في قانون التحكيم وذلك في نص المادة 2/33 إلى جواز لهيئة التحكيم أو أحد أعضائها أن تطلب من الأطراف أن يقدموا كل الوثائق والمستندات وكل وسائل الاثبات التي يمكن أن يحوزها الاطراف[18]، للفصل في الدعوى، والأطراف يجب عليهم أن يقدموا دفوعهم مصحوبة بالمستندات الأصلية التي لها صلة بموضوع النزاع وهذا ما أشار إليه مشرعنا في المادة 2/35 من ذات القانون المشار إيه أعلاه.

كما أشار إلى ذلك المشرع المصري في قانون التحكيم في المادة 28 على أن لهيئة التحكيم السلطة في الاطلاع على المستندات، وفي نص المادة 3/30 من ذات القانون على حق هيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى طلب أي من المحتكمين لتقديم أصول المستندات أو الوثائق[19].

كذلك تلزم هيئة التحكيم أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إليها من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، أيضاً ما يقدم لها من تقارير للخبراء وغيرها من الأدلة، وهذا قد نص عليه المشرع الليبي في المادة 2/38 [20] من قانون التحكيم.

فيجوز لهيئة التحكيم ـــــ أو أحد أعضائها ـــــ أن تطلب من الأطراف تقديم كل المستندات أو وسائل الاثبات التي يمكن أن يحوزها الاطراف، وإذا لم يستجيب أحد الأطراف إلى ذلك تستطيع اللجوء إلى القضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض المطلوبة في حدود سلطتها، وهذا ما أشار إليه مشرعنا في المادة 2/33.

وإذا لم يقدم أحد الخصوم (المدعي) الأسانيد والأدلة لدعواه دون مبرر مقبول يجوز لهيئة التحكيم في هذه الحالة أن تنهي اجراءات التحكيم، وتطالبه بمصاريف التحكيم المعقولة.

اما اذا تخلف المدعي عليه دون مبرر مقبول عن تقديم دفاعه فلهيئة التحكيم أن تستمر في اجراءات التحكيم دون أن تعتبر هذا التخلف إقرار بصحة الدعوى.

فسلطة المحكم هنا واسعة لضمان سير العدالة بين الأطراف، وضمان تقديم جميع الأدلة التي قد تكون مهمة للفصل في النزاع المعروض أمامه، فهذه السلطة المعطاة له تكون وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بذلك، أيضاً باتفاق الأطراف على التحكيم، فعند قيام المحكم بالاطلاع على أصول المستندات وما يقدم من أدلة وتكون ذات صلة بموضوع النزاع، يكون ملزم بمبادئ العدالة والمساواة، ويقدر هل هذه المستندات ضرورية ويمكن الاستناد عليها أم لا؟ فسلطته هنا في تقدير الأدلة المقدمة إليه لا تعني التعسف، ونما مبنية على استعمال المنطق في التقدير[21].

---

[18] تنص قواعد اليونسترال في المادة 3/37 على أنه " يحق لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء اجراءات التحكيم أن يقدموا خلال المدة التي تحددها وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى" مذكورة لدى أنوار كاظم العكيلي، الإثبات في الدعوى التحكيمية أمام هيئة التحكيم، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العراق، ص3، تاريخ الدخول 2025/07/28م، الساعة 10:56 مساءً. hnjournal.net/ar/5-5-16

[19] مهند الصانوري، مرجع سابق، ص 109.

[20] تقابلها المادة 31 من قانون التحكيم المصري.

[21] أنوار كاظم العكيلي، مرجع سابق، ص3.

فعند طلب أي من الأطراف من المحكم أن يطلب من الطرف الآخر بتقديم مستند في يده، فالمحكم ذلك، ولكن لا يجوز إلزام الغير الذي ليس طرفاً في الخصومة بتقديم المستند الذي تحت يده؛ لأن ولايته لا تكون على غير اطراف التحكيم[22].

ويتحتم على المحكم الالتزام بمبادي واضحة وشفافة عند ممارسة سلطته التقديرية في نظره لهذه المستندات، بحيث يوضح الأسباب التي دفعته لترجيح بعض منها واستبعاد الأخرى، ومن هنا نطمئن الخصوم أن الحكم كان مبنياً على أسس موضوعية وعادلة بعيداً عن القصور[23].

فعندما يرى أحد الخصوم أن هناك عيباً أو خطأً في التسبيب فما المانع من السماح له الطعن بالبطلان، كما سمحت محكمة النقض بالطعن بالبطلان لوجود عيب في التسبيب[24].

وبذلك أنهيت التحدث عن سلطة المحكم التقديرية في الاطلاع على أصول المستندات، ومنها أنتقل إلى التحدث عن سلطته التقديرية في سماع الشهود وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثاني: سلطة المحكم في سماع الشهود

أداء الشهادة تعتبر واجباً والتزاماً واقعاً على من طلب منه الحضور أمام القضاء في المكان والزمان المحددان له، كذلك إذا طلب منه ذلك الحضور أمام هيئة التحكيم، وذلك لإداء اليمين ثم الرد على الاسئلة التي توجه له (الاستجواب)[25]، ويجوز لأي من اطراف التحكيم أن يطلب سماع الشهود، ويحدد في طلبه الوقائع التي تتطلب سماع الشهود[26].

حيث يقوم المحكم بإجراء استجوابهم، ويتم تحديد فيه موضوع الشهادة وأسماء الشهود وموعد الاستماع إليهم، ويبلغ المحتكمين بذلك الموعد؛ لأن سلطته في ذلك تعتبر جزءاً مهماً للوصول إلى حكم عادل في النزاع، ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية بالإضافة إلى ذلك اتفاقات الأطراف إن وجدت[27].

وقد نص المشرع الليبي في قانون التحكيم في المادة 33 حيث يمتلك المحكم حرية في تقدير الأدلة والشهادات التي يسمعها، فقد يأخذ بها وقد لا يتم الأخذ بها، فسلطته لسماع الشهود من السلطات الممنوحة له بناء على الحاجة إلى تأكيد الوقائع أو تقديم أدلة مباشرة حول المسائل المتنازع عليها.

ويمكن أيضا للمحكم أو هيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها أو لإتمام اجراءات التحقيق، أو حتى لسماع الشهود، وهذا ما نص عليه مشرعنا في المادة 30 من قانون التحكيم[28].

وقد اشترط المشرع الليبي إداء اليمين للشاهد الذي يحضر أمام هيئة التحكيم لإدلاء الشهادة، وذلك في نص المادة 30[29].

ولكن ما هو الحل إذا استدعي الشاهد للشهادة أمام هيئة التحكيم وامتنع عن الحضور أو حضر وامتنع عن الإجابة؟ ففي قانون التحكيم الليبي لم يتم الإشارة إلى هذا الموضوع، ولكن

---

[22] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 470.

[23] سالمة عمار، مرجع سابق، ص1.

[24] طعن تجاري، رقم 65/9736ق، بتاريخ 2008/03/11م، مجلة التحكيم العدد الثالث، مصر، 2009، ص616.

[25] مصطفى الجمال، عكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الفتح، الاسكندرية، 1998م، ص 700.

[26] أنوار كاظم العكيلي، مرجع سابق، ص 5.

[27] مهند الصانوري، مرجع سابق، ص 112.

[28] تقابلها نص المادة 28 من قانون التحكيم المصري، هدى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 229.

[29] إلا أن المشرع المصري لم يتطلب ذلك، اما المشرع السعودي في نظام التحكيم السعودي السابق في لائحته التنفيذية في المادة 31 حيث نصر على أنه " أن هيئة التحكيم تسمع أقوال الشاهد حسي الأصول الشرعية، ومن هذه الأصول وجوب تحليف الشاهد اليمين..."، حمزة أحمد مراد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة، مصر، 2014م، ص345.

بالرجوع إلى نصوص التي ذكرها المشرع في قانون المرافعات الليبي، نجد في نص المادة 1/759، أنه أعطي للمحكم سلطة في ذلك ولكن تتم بواسطة القضاء، حيث نص على أنه " يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 762 لإجراء ما يأتي:1. الحكم على من تخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المنصوص عليه في المادة 181، واتخاذ الاجراء المنصوص عليه في المادة 182 بشأن من يمتنع عن الإجابة".

اما عن القانون التحكيم المصري فقد عالج الأمر في نص المادة 1/37 وذلك من استدعى للشهادة وامتنع عن الحضور أو امتنع عن الإجابة يعاقب بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين 78،80 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية[30].

وبالتالي عندما يقوم المحكم باستدعاء الشهود لسماع شهاداتهم، ويتم ذلك الأمر، فهنا له سلطة تقديرية أيضا في الاستناد والأخذ بالشهادات التي تم الإدلاء بها، أو عدم الاخذ بذلك، ويوضح الأسباب التي جعلته يقوم بأحد الأمرين[31]، فالمحكم لابد أن يستعمل سلطاته الممنوحة له بحذر، فإذا قدم أحد الأطراف طلب اتخاذ اجراء من اجراءات الإثبات(طلب سماع شاهد) فله السلطة الكاملة في الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه، فإذا قرر الرفض فلا بد عليه أن يذكر سبب ذلك، وإلا اعتبر حكمه منتهكاً لحق الدفاع إذا ترتب عليه اخلالاً بهذا الحق[32].

وبذلك بعد أن وضحنا سلطة المحكم في سماع الشهود، ننتقل إلى توضيح سلطته في الاستعانة بالخبراء وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثالث: سلطة المحكم في الاستعانة بالخبراء

أعطت أغلب القوانين والانظمة التحكيمية[33] سلطة المحكم في تعيين وندب الخبراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحتكمين؛ لأن موضوع النزاع قد يتطلب معرفة فنية أو تخصصية التي تجاوز خبرة المحكم، ولا يمكن الوصول إليها بمفرده وانما تحتاج إلى شخص متخصص بها[34].

ومن هذه القوانين قانون التحكيم الليبي فقد أشار المشرع فيه إلى حق هيئة التحكيم تعيين الخبراء، وغيرها من الأعمال التي من شأنها أن تكشف الحقيقة وتساعد في حل النزاعات، وهذا في نص المادة 33 من هذا القانون.

فإذا عرض على المحكم مسألة ما تتطلب في تحقيقها معرفة دقيقة تتجاوز نطاق عمله ومعارفه، فإن ذلك الأمر يستدعي الاستعانة بخبراء فنيين مما تتوافر فيهم المعرفة العملية المتخصصة والذي عن طريقهم يتم استيضاح الأمر[35].

وعند تعيين الخبير[36] يقوم هذا الشخص بعمله، ويعد بذلك تقريراً خاصاً بالموضوع المحال له، ويقدم هذا التقرير إلى هيئة التحكيم، وبها تقوم الأخيرة بإعداد محاضر اجتماعات بالخصوص وتكون مذيلة بتوقيعها.

---

[30] مهند الصانوري، مرجع سابق، ص 114.

[31] هدى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 229،230، مهند الصانوري، المرجع السابق، ص 112.

[32] أنوار كاظم العكيلي، مرجع سابق، ص 7.

[33] من هذه القوانين، قانون التحكيم المصري المادة 1/36، قانون التحكيم الأردني المادة 34، نقلا عن مهند الصانوري، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 115.

[34] عمران السايح، مرجع سابق، ص 24.

[35] أحمد محمد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، الطبعة 1، دار أبو المجد، مصر، 2008م، ص 86:90.

[36] "يجب أن يتوافر في المحكم الحيدة والاستقلال، ومن ثم يجب عليه ـن يفصح لهيئة التحكيم أو للأطراف عن أي أمر قد يثير الشك حول حيادته أو استقلاله" طعن تجاري، رقم 125/75 ق، محكمة استئناف القاهرة، جلسة بتاريخ 2009/05/18م،مجلة التحكيم، مصر، 2010، العدد السادس، ص 539.

وتقرير الخبير لابد أن يكون شفافاً ومبنياً على أسس علمية أو فنية دقيقة؛ لكي يساعد هيئة التحكيم في الوصول إلى المطلوب، حيث أن هيئة التحكيم تقوم بإرسال صورة من التقرير إلى كل من طرفي النزاع لإتاحة الفرصة لإبداء رأيه فيه، أيضاً يحق لهم الاطلاع على الوثائق التي استند عليها الخبير في إعداد تقريره وفحصها، حتى يكونوا على دراية بمحتوى التقرير ومدى تأثيره على القضية[37].

كما يحق لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لسماع الخبراء مالم يوجد اتفاق بين الاطراف على تحديد مكان آخر وهذا ما نص علي المشرع الليبي في المادة 30 من قانون التحكيم.

وأن المحكم غير مقيد برأي الخبير الذي تم انتدابه في موضوع النزاع، فله أيضاً السلطة التقديرية في ذلك أسوة بأحكام القضاء، فقد يتم الأخذ به، وقد لا يتم الأخذ به ويذكر الأسباب التي جعلت المحكم يقوم بذلك، وتوضيحه لأطراف النزاع[38].

فيحق للمحكم الاستعانة بخبير من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، كما أنه له رفض طلب أحد الأطراف أو الاستعانة بالخبرة دون أن يعتبر ذلك اخلالاً بحق الدفاع عندما يرى أن ما تم تقديمه في الدعوى كاف لتكوين عقيدته للوصول إلى الفصل في الموضوع[39].

وعند قيام الخبير بما تم تكليفه به لابد أن يحترم مبدأ المواجهة ولكل اجتماع يعقده يكون بحضور أطراف التحكيم، ويحترم مبادئ التقاضي الأساسية، مثل مبدأ المساواة ومبدأ احترام حق الدفاع[40].

وعند انتهاء الخبير من عمله يقدم تقريراً نهائياً به، وهو ما يعبر عن رأيه، وهذا الرأي غير ملزم للمحكم، وانما يخضع لسلطة الأخير التقديرية[41]، فيمكن أن يأخذ به بالإضافة إلى الأدلة الأخرى المقدمة في الموضوع ويصدر بذلك حكماً بعد تكوين عقيدته، أو يتركه ويوضح للأطراف سبب ذلك.

النتائج

1. تتمتع هيئة التحكيم، وفقاً لقانون التحكيم التجاري الليبي، بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات، تشمل تقدير المستندات وسماع الشهود وتقييم تقارير الخبراء، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لأحكام القانون واتفاقات الأطراف ومبادئ العدالة الإجرائية.
2. يُعد التسبيب التزاماً جوهرياً على عاتق المحكم، إذ يمثل الوسيلة التي تكشف عن الأسس الواقعية والقانونية التي بُني عليها الحكم، ويُعد ضمانة أساسية لطمأنة الخصوم إلى سلامة القرار الصادر في النزاع.
3. إن سلطة المحكم في وزن وترجيح أدلة الإثبات سلطة تقديرية، غير أن ممارستها دون تسبيب كافٍ أو دون بيان أسباب استبعاد أدلة أحد الأطراف قد تؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم.

---

[37] هدى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 233.

[38] هدى عبدالرحمن، المرجع السابق، ص 233،234.

[39] أحمد محمد الصادق، مرجع سابق، ص90.

[40] وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في قانون التحكيم المصري في نص المادة 2/36، كذلك نص على ذلك في قانون التحكيم النموذجي (اليونسترال) في المادة 26/ب.

[41] عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، الطبعة 2، مكتبة جلاء الجديدة، المنصورة، 1998م، ص 310.

4. لا يجيز قانون التحكيم التجاري الليبي الطعن بالبطلان لمجرد القصور في تسبيب الحكم أو الخطأ في تقدير الأدلة، وهو ما يؤدي إلى تقليص نطاق الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية ويضعف بعض الضمانات المقررة للخصوم.
5. أظهرت الدراسة أن غياب رقابة فعالة على تسبيب حكم التحكيم قد يؤدي في بعض الحالات إلى صدور أحكام لا تعكس جهداً كافياً في تمحيص الوقائع وتحقيق العدالة، رغم تمتعها بالقوة التنفيذية والنهائية.

التوصيات

1. يوصي البحث المشرّع الليبي بإعادة النظر في حالات بطلان حكم التحكيم، وذلك بإدراج القصور الجسيم في التسبيب أو انعدامه ضمن الأسباب التي يجوز الاستناد إليها للطعن بالبطلان، تحقيقاً لمزيد من الحماية لحقوق الخصوم.
2. ضرورة النص صراحة في قانون التحكيم على التزام هيئة التحكيم بتسبيب قراراتها المتعلقة بإجراءات الإثبات الجوهرية، خاصة تلك التي يترتب عليها استبعاد أدلة مؤثرة في النزاع.
3. توجيه المحكمين إلى الالتزام بتسبيب واضح ومفصل عند ممارسة سلطتهم التقديرية في وزن أدلة الإثبات، بما يضمن الشفافية ويعزز الثقة في نظام التحكيم.
4. تشجيع مراكز التحكيم على إعداد أدلة إرشادية وتدريبية للمحكمين، تتضمن معايير وضوابط ممارسة السلطة التقديرية في الإثبات، وأثرها على سلامة التسبيب.
5. تحقيق التوازن بين مبدأ سرعة الفصل في النزاعات، الذي يُعد من أهم مزايا التحكيم، وبين ضرورة توفير الضمانات الأساسية للخصوم، وعلى رأسها حق الدفاع والتسبيب السليم للحكم.

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة سلطة المحكم في مجال الإثبات وعلاقتها بتسبيب حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم التجاري الليبي، باعتبار أن التحكيم أصبح من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات، لاسيما في المجال التجاري، لما يتميز به من السرعة والمرونة وتخفيف العبء عن القضاء العادي. وقد تركزت الدراسة على إبراز الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية الممنوحة للمحكم، ومدى انعكاس هذه السلطة على ضمانات الخصوم، وخاصة مبدأ التسبيب بوصفه ركناً جوهرياً من أركان الحكم التحكيمي السليم.

وأظهرت الدراسة أن اتساع سلطة المحكم في تقدير وسائل الإثبات، سواء تعلق الأمر بالمستندات أو سماع الشهود أو الاستعانة بالخبراء، يُعد سلاحاً ذا حدين؛ فهو من جهة يمنح التحكيم مرونة وفعالية في حسم النزاعات، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى المساس بحقوق الخصوم إذا لم تُمارس هذه السلطة في إطار من الشفافية والحياد والتسبيب الكافي. كما خلص البحث إلى أن تحصين حكم التحكيم من الطعن بسبب القصور في التسبيب أو الخطأ في تقدير الأدلة قد يخل بالتوازن المطلوب بين سرعة الفصل في النزاع وضمان تحقيق العدالة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. أحمد محمد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، الطبعة 1، دار المجد، مصر، 2008م.
2. أشرف الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، دون ذكر مكانها، 2003م.
3. حمزة أحمد مراد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة، مصر، 2014م.
4. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم (دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، الطبعة 2، مكتبة جلاء الجديدة، المنصورة، 1998م.
5. عمران السايح، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2012م.
6. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006م.
7. فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، 2006م.
8. مصطفى الجمال، عكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الفتح، الاسكندرية، 1998.
9. مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م.
10. هدى عبدالرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

ثانياً : المجلات :

1. طلعت يوسف حلمي خاطر، السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في الإثبات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 67، جامعة المنصورة، مصر، 2018م.
2. مجلة التحكيم، العدد الثالث، مصر، 2009م.
3. مجلة التحكيم، العدد السادس، مصر، 2010م.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية :

1. أنوار كاظم العكيلي، الإثبات في الدعوى التحكيمية أمام هيئة التحكيم، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العراق، hnjournal.net/ar/5-5-16 .
2. حكم محكمة التمييز الأردنية، iamaeg.net/ar/jpublications
3. سالمة عمار، السلطة التقديرية للمحكم في التحكيم التجاري الليبي بين الضمان والتهديد لحقوق الخصوم، مقال منشور في صفحة المجمع القانوني الليبي، lawsociety.ly

رابعاً : القوانين :

1. قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023م.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
3. قانون التحكيم المصري.